



دليل الإجراءات
في المنصة المدنية السورية.

الفهرس:

1. الحيادية والاستقلالية.
 2. الشفافية والنزاهة.
 3. حلّ النزاعات.
 4. سرّية المعلومات.
 5. التضمين.
 6. الفاعلية.
 7. التمثيل.
 8. حجب الثقة.
 9. المنصات المحلية.
- 1 0 . اللجنة القانونية والمالية.
 - 1 1 . اللجنة الوطنية.
 - 1 2 . الأوراق والبيانات.
 - 1 3 . الانتخابات.
 - 1 4 . قاموس المصطلحات.



1. الحيادية والاستقلالية.

الموجه الأساسي والرئيسي هو مجموعة القيم والمبادئ التي نصت عليها الوثائق التأسيسية للمنصة؛ لذلك نتوقع من جميع الأعضاء في المنصة سلوكاً حيادياً تجاه أفراد المجتمع واحتياجاته، كما نتوقع سلوكاً مستقلاً للأعضاء في الحفاظ على استقلالية المنصة وإدانة الانتهاكات أينما كان مصدرها بغض النظر عن هوية الشخص المنتهك.

2. الشفافية والنزاهة.

الشفافية والنزاهة هما القيمتان الأساسيتان اللتان تسيّران وتوجهان عمل المنصة؛ لذلك نتوقع من جميع الأعضاء سلوكاً يعكس هاتين القيمتين أثناء ممارستهم لعملهم.

3. حل النزاعات:

الحوار والتواصل يشكل أحد أهم أدوات العمل للمنصة المدنية السورية، كما تشكل الحلول السلمية إطاراً عاماً يجمع أعضاء المنصة؛ لذلك نتوقع من جميع الأعضاء ممارسة سلوك إيجابي لحل جميع المشاكل والنزاعات التي قد تواجههم أثناء انخراطهم في المنصة قبل التوجه إلى اللوائح والأنظمة الناظمة لعملنا.

4. سرية المعلومات.

تشكل المنصة المدنية السورية مساحة آمنة للحوار الحرّ، ومكاناً لإبداء الآراء بدون قيود، وللحفاظ على هذه المساحة نتوقع من جميع المنخرطين في المنصة المحافظة على أسرار المنصة وعدم تسريبها خارج الاجتماعات بدون تصريح مسبق، كما لا يجوز تسجيل الأصوات أو التصوير بدون إذن أو تخويل مسبق، وأي سلوك من هذا النوع سوف يؤدي إلى حجب الثقة.

5. التضمين.

يحقّ للجميع الانضمام الى المنصة المدنية السورية في حال تحقّق الشروط الواجب توفّرها سواء أفراداً أو منظماتٍ.

يمكن تضمين أي شخص تنطبق عليه الشروط، ولكن في حالة العسكريين يجب ألا يكونوا قائمين على رأس عملهم، أي أن يكون لديهم صفة مدنيّة فقط.

يجب أن يكون الشخص حسن السمعة في مجتمعه، وذلك باتّفاق ٩٠% من أعضاء المنصة.

ألا يحرّض على العنف.

ألا يكون هناك أيّ حالة انتهاك أو فساد مثبتة بحقه.

أن يكون مؤمناً بحقوق الإنسان، ويتقاطع مع قيم المنصة.

أن يكون الانضمام والمغادرة بشكل رسمي من خلال موقع المنصة الرسمي.

6. الفاعليّة.

السكرتاريا التنفيذية هي المسؤولة، وهي ملزمة بتقديم تقرير عن فاعليّة الأعضاء قبل الانتخابات؛ حتى يتسنى للأعضاء معرفة الجهود التي قام بها كل عضو، وفي حالات عدم فاعليّة العضو فعلى السكرتارية إبلاغ المنصة المحليّة بأول اجتماع لاتخاذ التدابير اللازمة.

المنصّات المحليّة:

- يتمّ قياس الفاعليّة لأعضاء المنصة المحليّة من خلال مشاركة العضو أو المنظمة في الاجتماعات. (الاجتماعات الشهرية بالإضافة لاجتماعي التغذية الراجعة)

- تفقد المنظمة أو الفرد حقّها/ه في العضوية في حال كان حضورها الاجتماعات أقلّ من ٢٥٪.

- تفقد المنظمة أو الفرد حقّها/ه في الترشّح للجان في حال كان حضورها دون الـ ٥٠٪ من الاجتماعات.

- يحقّ للمنظمة أو الفرد الانتخاب والترشّح في حال وصلت نسبة تفاعله مع الاجتماعات إلى ٧٥٪.

اللجان:

- الفاعلية المطلوبة في اللجان هي ألا تقلّ عن ٧٥٪.

- على الأعضاء في اللجان أن يكون لديهم الوقت الكافي للقيام بأدوارهم الأساسية.

7. التمثيل.

من أهمّ مهامّ أعضاء اللجنة الوطنية تمثيل منصّاتهم المحليّة، وأيضاً تمثيل المنصة المدنية السورية في المحافل الدولية.

نتوقع دائماً من أعضاء اللجنة الوطنية أن يتحلوا بمسؤولية عالية في اختيار الممثلين من خلال اختيار الأكثر قدرة على التمثيل.

في حال كانت القضية التي سوف يتم تناولها في المحفل الدولي متعلقة بالمنصة المحلية معينة، فإنه يتوجب أن يكون أحد الأعضاء من المنصة المحلية.

يجب أن يتم مراعاة الجندرة عند اختيار الأشخاص لتمثيل المنصة، وألا تقل عن ٣٠٪.

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الشخص المختار، ومنها أن يكون لديها الأوراق المطلوبة.

يتم الاختيار من قبل أعضاء اللجنة الوطنية بناء على القضية وتوفير الشروط والمعايير.

تستطيع المنظمة تغيير ممثلها في المنصة المحلية بشكل رسمي من خلال كتاب موجه من المنظمة إلى السكرتاريا التنفيذية.

لا يحق لممثل المنظمة الاستفادة من فترة وجود المنظمة في المنصة في حال تحولت صفة العضو إلى مستقل.

٨. حجب الثقة.

المنصة المحلية.

- طلب حجب الثقة يجب أن يكون مقدماً من ثلث أعضاء المنصة المحلية كحد أدنى.
- قرار حجب الثقة يجب أن يوافق عليه ثلثا أعضاء المنصة المحلية كحد أدنى.
- في حال تحقق النصاب المطلوب لحجب الثقة تتم دعوة المنصة المحلية إلى اجتماع رسمي، ويكتمل النصاب.
- في حال تم التصويت على حجب الثقة يتم رفع القرار إلى اللجنة الوطنية والسكرتاريا للأرشفة.
- يحق للشخص (المحجوب عنه الثقة) التقدم بالظعن خلال 3 أيام من تاريخ صدور القرار ويتم إرسالها إلى اللجنة الوطنية بشكل رسمي من خلال إرسال رسالة الظعن إلى البريد الإلكتروني الرسمي info@scplatform.net، ويتم إبلاغ السكرتاريا التنفيذية كي يتم وضعها ضمن الأجندة.
- على اللجنة الوطنية البت في الظعن وتحديد الآلية الأنسب لحل المشكلة، بتوجيهها إلى اللجنة القانونية أو البت فيها بشكل مباشر خلال مدة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ تقديم الظعن.

اللجنة الوطنية:

- طلب حجب الثقة يجب أن يكون مقدماً من ثلث أعضاء اللجنة الوطنية كحد أدنى.
- قرار حجب الثقة يجب أن يوافق عليه ثلثا أعضاء اللجنة الوطنية كحد أدنى.
- في حال تحقق النصاب المطلوب لحجب الثقة، تتم دعوة المنصة المحلية إلى اجتماع رسمي، ويكتمل النصاب.
- في حال تم التصويت على حجب الثقة، يتم إبلاغ منصة العضوة المحجوب عنها الثقة عن طريق السكرتاريا التنفيذية.



- يحقّ للشخص التقدّم بالطعن خلال 3 أيام من تاريخ صدور القرار، ويتمّ إرسالها إلى اللجنة القانونية بشكل رسمي من خلال إرسال رسالة الطعن إلى البريد الإلكتروني الرسمي للمنصة info@scplatform.net، ويتمّ إبلاغ السكرتاريا التنفيذية كي يتمّ وضعها ضمن الأجندة.
- على اللجنة الوطنية البتّ في الطعن وتحديد الآلية الأنسب لحلّ المشكلة بتوجيهها إلى اللجنة القانونية أو البتّ فيها بشكل مباشر خلال مدّة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطعن.

9. المنصّات المحليّة.

اللجنة هي لجنة تقنيّة لها مهامّ أساسيّة، وهي تنفيذ نشاطات المنصّات المحليّة، لذلك نتوقّع أن يتمّ اختيار اللجنة بشكل يحقّق أهداف المنصّة المحليّة بحيث يمتلك الخبرة والمهارات الكافية في تنفيذ النشاطات، ويجب توفير مجموعة من المعايير:

- ان يكون قد مرّ ٦ شهور على تاريخ انضمام المنظمة او العضو /ة.
- ان تحقق وجود سيدة واحدة على الأقل في حال كان عدد اللجنة 3 اشخاص وسيدتين على الأقل في حال كان عدد اللجنة 5 اشخاص
- ان يكون في اللجنة عضو /ة مستقل /ة واحدة كحد اعلى في حال كانت اللجنة مؤلفة من 3 اشخاص. وعضوين /تين مستقلين / تين كحد اعلى في حال كانت اللجنة مؤلفة من 5 اشخ
- ان تكون منظمات لجنة البرامج والانشطة ذات اختصاصات مختلفة.
- أن يكون عضو لجنة البرامج قد قام بنشاطات سابقة، وأن يمتلك خبرة كافية.
- مراعاة التوزّع الجغرافي.
- 30% حتى ٥٠% من أعضاء اللجنة نساء.
- أن يكون لديه الوقت الكافي لتنفيذ النشاطات.
- مراعاة نسبة 30% شباباً.

السكرتاريا التنفيذية هي المسؤولة عن متابعة عمل لجنة البرامج والأنشطة، وفي حال عدم تجاوب اللجنة فعليه:

- يجب أن يتمّ طرح القضية من قِبَل السكرتاريا على المنصّة المحليّة لإيجاد الحلول.
 - في حال تعذّر على المنصّة المحليّة إيجاد حلول، فعلى السكرتاريا تنفيذ المهامّ.
 - وفي حال عدم قدرة السكرتاريا على تنفيذ المهامّ يتمّ رفع القضية للجنة الوطنية.
- نتوقّع أن يتمّ حلّ جميع المشاكل في المنصّات المحليّة بشكل وديّ، ومن خلال الحوار، ولكن في حال تعذّر ذلك فيمكن للمنصّات المحليّة الاستعانة باللجنة الوطنية، والتي من واجبها إيجاد الحلول، ونتوقّع منها أن تتخذ الحلول الوديّة طريقاً لها إذا كان ذلك ممكناً.

يمكن للمنصّات المحليّة الاستفادة من جميع الإمكانيات المتاحة لدعم المنصّات، لذلك بإمكانها الاستعانة بالخبرات المتوفّرة في مجتمعاتها لتنفيذ النشاطات عن طريق لجنة النشاطات والبرامج والسكرتاريا.

نتوقّع أن تكون المسؤولية في تطبيق اللوائح والنظام الداخليّ مشتركة بين الجميع، ولكن يجب على السكرتاريا أن تقوم بمتابعتها بشكل دقيق، وفي حال وجود أيّ مخالفات، عليها تنبيه المنصّة المحليّة.

10. اللجنة الماليّة والقانونيّة.

- تقوم السكرتاريا بإعطاء تقرير الصرف إلى اللجنة الماليّة والقانونيّة.
- تقوم اللجنة الماليّة بمراجعتها والتأكّد من التقرير.
- بعد التأكّد تقوم اللجنة الماليّة والقانونيّة بتزويد اللجنة الوطنيّة بتقرير المصادقة على الميزانيّة.
- يمكن للجنة الوطنيّة تعيين شركة تدقيق خارجية لتدقيق الحسابات إذا اقتضت الحاجة ذلك.
- في حال وجود شبهات في حالات فساد، يتمّ إرسالها إلى السكرتاريا التنفيذية، والتي عليها أن تتخذ كافة التدابير لعدم انتشار المعلومات نظراً لما تحمله من حساسيّة عالية، قد تضرّ بسمعة الأشخاص قبل التأكّد، وعليها إرسالها إلى اللجنة الماليّة والقانونيّة للتأكّد، وفي حال تأكّد الشبهات يتمّ إعلام اللجنة الوطنيّة لاتخاذ القرار المناسب.
- في حال تمّ استخدام الشفافية والنزاهة بشكل كيدي ومقصود للضرر بسمعة أحد الأعضاء أو الجهات، وتبيّن فيما بعد أنّها اتّهامات مقصودة، يتمّ حجب الثقة عن الشخص الذي وجّه الاتّهامات.

11. اللجنة الوطنيّة.

إنابة- تفويض: هناك حالات عديدة لتغيير أعضاء اللجنة الوطنيّة بالإنابة أو التفويض وهي:

- في حالة تعذر حضور عضو/ة اللجنة الوطنيّة.
- في حالة رغب/ت في ترك مكانه. / ا
- في حال تمّ حجب الثقة.
- في حالات الغياب القسريّة مثل المرض.

الإجراء:

- يتمّ إبلاغ السكرتاريا في جميع الحالات والتي من واجبها اتّخاذ التدابير اللازمة.
- باستثناء الحالة الأولى يتمّ عقد اجتماع، ويتمّ إقنا اختيار الشخص الثاني في آخر انتخابات أو تتمّ إعادة الانتخابات. (وفق ما تراه المنصّة المحليّة)



على عاتق أعضاء اللجنة الوطنية مسؤولية تمثيل منصاتهم المحليّة، لذلك فإن حضورهم إلزامي في الاجتماع الفيزيائيّ، وكل يوم اجتماع يُعتبر اجتماعاً كاملاً، أي إذا كان اجتماع اللجنة الوطنية الفيزيائيّ هو ٥ أيام فهذا يعدل ٥ اجتماعات.

يجوز لأعضاء اللجنة الوطنية الدعوة لاجتماع عن طريق الإنترنت، وفي حال اكتمل النصاب ووافق نصف أعضاء اللجنة الوطنيّة، يتمّ الاجتماع.

يجوز لأعضاء اللجنة الوطنيّة الدعوة لاجتماع فيزيائيّ، وفي حال اكتمل النصاب ووافق نصف أعضاء اللجنة الوطنيّة يتمّ الاجتماع إذا ما توافرت الميزانية لعقد الاجتماع.

2.1 . الأوراق والبيانات.

هناك نوعان من الأوراق.

1. البيانات تقوم اللجنة الوطنيّة بإصدارها حصراً؛ لبيان موقف أو تحريك الرأي العام، ويمكن لأي عضو المطالبة بإصدار بيان، وفي حال وافق أكثر من نصف الأعضاء يتمّ تكليف اللجنة القانونيّة بصياغة بيان، وبعد الانتهاء من البيان تقوم السكرتاريا بتحريره وتدقيقه وترجمته ونشره على الموقع ووسائل التواصل الخاصّة بالمنصّة.
2. الأوراق الأخرى: هذه الأوراق حصراً تصدر عن المنصّات المحليّة عن طريق لجنة النشاطات والبرامج والسكرتاريا التنفيذيّة.

آليّة العمل:

- يحقّ لأعضاء اللجنة الوطنيّة أن يطالبوا بإصدار بيان لوضع أو خبر أو حالة معيّنة.
- اللجنة الوطنيّة هي المسؤولة عن إصدار البيانات، ويجوز لأي منصّة محليّة المطالبة بإصدار بيان بناء على وضع معيّن على أن يحصل على موافقة الأكثرية المطلقة (١+٥٠).
- اللجنة القانونيّة هي المسؤولة عن كتابة وصياغة البيانات.
- السكرتاريا هي المسؤولة عن تحرير وتدقيق البيانات وترجمتها ثم إصدارها.

معايير إصدار البيانات:

- أن يحقّق البيان جميع قيم المنصّة المدنيّة السوريّة وأهدافها.
- أن يتوقّف في لغة البيان الاستقلاليّة والموضوعيّة في وصف الحالة أو الخبر.
- أن تكون اللغة، لغة دبلوماسية حقوقيّة خالية من عبارات الشتم والألفاظ غير المتعارف عليها في الوسط المدنيّ.
- ألا يكون البيان موجّه من منصّة محليّة ضدّ منصّة أخرى. وغير موجّه إلى شبكة أخرى.
- أن يتوقّف في البيان إحصائيّات دقيقة وموثّقة.
- أن يتوقّف في البيان عنوان ونصّ وتاريخ والجهة الموجّه إليها البيان.
- أن يعالج حدث أو مشكلة ساخنة أو ملحّة لحاجات إنسانيّة، وتكون الفكرة ذات قيمة تستحقّ إصدار البيان

- لا يجوز إصدار بيانات باسم المنصّات المحليّة ولا التوقيع على البيانات بشكل فرديّ من قِبَل أيّ منصّة
- يجب ألاّ يتضمّن البيان مفردات ذات دلالات طائفية أو عرقية حتى في حال الضرورة والحاجة الملحّة.
- ألاّ يكون منحازاً لجهة أو فئة، وتكون غايته الأساسية والحقيقية هي الإنسان.

3.1 . الانتخابات.

جاء في المادّة ٢١ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان بأنه:

- (1) لكلّ فرد الحقّ في الاشتراك في إدارة الشؤون العامّة لبلاده، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثّلين يُنتارون اختياراً حرّاً.
 - (2) لكلّ شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامّة في البلاد.
 - (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
- وبما ان المنصة المدنية السورية تتخذ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مرجعية اساسية لها فإن الورقة التوجيهية لانتخابات المنصة المدنية السورية جاءت باتساق كبيرة من الاعلان، والتي تهدف الى تحديد شروط واليات انتخاب الأعضاء سواء للجنة الوطنية او لجنة البرامج والأنشطة

13.1 شروط ومعايير اختيار أعضاء اللجنة الوطنية:

- أن تمثّل كل منصّة محليّة في اللجنة الوطنية برجل وامرأة على الا تربطهما قرابة حتى الدرجة الرابعة (ويراعى هذا الامر في أيضا في انتخاب أعضاء لجنة البرامج والأنشطة)
- أن يكون العضو منتخباً من قبل أعضاء المنصّة المحليّة التي يمثّلها.
- أن يكون العضو من الفاعلين في الشأن المدني والشأن العامّ.
- أن يكون عضو اللجنة الوطنية مدنياً مستقلاً لا يمثل سوى صفته الشخصية.
- ألاّ يكون العضو ضمن أي إطار عسكريّ، او حزبيّ.
- أن يؤمن العضو بالانتقال نحو نظام مدنيّ تعدديّ ديمقراطيّ.
- أن يحظى العضو بالقبول العامّ من قِبَل المجتمع المحليّ الذي يمثّله.
- أن يكون مقيماً في نفس المنطقة الجغرافيّة للمنصّة المحليّة التي يمثّلها.
- أن يكون قد مرّ عام ميلاديّ منذ تاريخ انضمام العضو أو المنظمة حتى يحقّ له/لها الترشّح يستثنى من هذا الشرط المنصات المشكّلة حديثاً او التي لا يوجد فيها عدد أعضاء كافي يحققون شرط المدة.

13.2 آليّة عقد الاجتماعات:

- تجتمع المنصة المحلية كل سنة بدعوة من السكرتاريا التنفيذية لاجراء انتخابات أعضاء اللجنة الوطنية ولجنة الأنشطة والبرامج لدورة جديدة.
- تاريخ إجراءات الانتخابات، يجب أن تكون من ٨ شباط إلى ٨ نيسان كحدّ أقصى.
- يُعتبر النصاب مكملاً بحضور ثلثي أعضاء المنصة، وفي حال لم يكتمل النصاب تتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ خلال أسبوع واحد من الدعوة الأولى على ألا يقلّ الحضور عن ثلث أعضاء المنصة.
- لا يحقّ لأي عضو في المنصة المحلية التفويض أو الإنابة في التصويت. في حال التعيّب
- يحق للغائب عن اجتماع الانتخابات الترشح غيابياً.

الأحكام الرئيسية للانتخابات.

- يجري التصويت علناً باستثناء الانتخابات، يتم الاقتراع بشكل سريّ.
- تُتخذ القرارات في المنصة المحلية بالاغلبية المطلقة أي (النصف زائد واحد) من أعضاء المنصة المحلية.
- في حال تساوي عدد الأصوات لمرشحين أو أكثر تتمّ الإعادة بين المرشّحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويفوز صاحب أو صاحبة الأصوات الأعلى.
- في حال حدوث شاغر لمقعد في اللجنة الوطنية أو لجنة الأنشطة والبرامج لأي سبب كان، تتم العودة الى اخر انتخابات ويتم تكليف العضو الحاصل على المرتبة الثانية من عدد الأصوات بما يحقق التوازن الجندي والمعايير المعتمدة في الورقة التوجيهية للانتخابات، وفي حال تعذر وجود العضو الثاني للمنصة المحلية اختيار الالية المناسبة لاختيار العضو /ة البديل /ة.
- لا يحقّ لأي منظمة أو شبكة لديها أكثر من فرع في محافظة أو دولة أن تشغل مقعدين ضمن مقاعد اللجنة الوطنيّة.
- يحقّ للغائب عن اجتماع الانتخابات الترشح غيابياً.
- التصويت عن بعد: - يمكن للمنصة المحلية استخدام آلية التصويت عن بعد في الحالات التالية:
 - ❖ في حال وجود أعضاء من المنصة مقيمين في أكثر من مدينة (لاسباب تقنية أو امنية) ضمن الدولة الواحدة
 - ❖ في حال كان عضو المنصة خارج المنطقة الجغرافية للمنصة لفترة محدودة لا تتجاوز الأسبوعين ودون وجود النية في الإقامة الدائمة
- ❖ يتم تكليف لجنة مراقبة الانتخابات والسكرتاريا التنفيذية لتسهيل ومتابعة عملية التصويت عن بعد

آلية الترشح.



- تقوم السكرتاريا التنفيذية بتبليغ أعضاء المنصة المحلية بموعد الانتخابات وفتح باب الترشح قبل أسبوع واحد من موعد الانتخابات من خلال البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال مع أعضاء المنصة المحلية في حال تعذر استخدام البريد الإلكتروني.

- كل من يرغب بالترشيح عليه أن يتقدم للترشح قبل تاريخ بدء الانتخابات بـ ٤٨ ساعة.

- يتم تقديم الترشيح إلى السكرتاريا التنفيذية عن طريق البريد الإلكتروني أو المجموعات الرسمية للمنصات المحلية.

- على السكرتاريا إبلاغ المنصات المحلية بأسماء المرشحين قبل ٢٤ ساعة من موعد الانتخابات.

- الترشح لعضوية لجنة النشطة والبرامج متاح خلال جلسة الانتخابات.

لجنة الانتخابات.

تقوم كل منصة محلية بتشكيل لجنة داخلية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج، على ان يتوفر فيها عنصر الحيادية والقبول.

الورقة الانتخابية:

- يجب ان تكون جميع الأوراق الانتخابية ممهورة بإشراف لجنة الانتخابات والسكرتاريا التنفيذية.

- جميع الأوراق الانتخابية مقبولة في حال كانت تضم اسم أو أكثر من أسماء المرشحين /ات ويتم اعتماد الاسمين الأول والثاني فقط في عملية فرز الأصوات.

- الورقة مقبولة في حال كانت تضم اسم مرشح /ة واحد /ة فقط.

- الورقة الفارغة تعتبر مقبولة.

- في حال وجود ثلاث أسماء في الورقة يتم اعتماد الغاء الورقة.

- في حال كانت النتائج لا تحقق المعايير الانتخابية ومعايير العضوية (سيدات - مستقلين) يجب تدارك ذلك من قبل لجنة الانتخابات والسكرتاريا التنفيذية من خلال استبدال الأسماء الأقل أصواتا بالأسماء الأكثر أصواتا من غير الفائزين والتي تحقق المعايير

الطعون.

- يحق للمرشح تقديم طعن بالانتخابات إلى السكرتاريا التنفيذية خلال مدة أقصاها ٣ أيام بعد الانتهاء من الانتخابات.
- تقوم السكرتاريا بتوجيه الطعون إلى اللجنة القانونية للبتّ فيها خلال فترة اقصادها ١٥ يوم.

السلوك الانتخابي.

- يتعلق مفهوم "الوعي السياسي" بالأفراد والمنظمات والمجتمعات على حدّ سواء. وتشكل الوعي السياسي يعني تكوين ضرب من ضروب التفكير الواعي بالراهن السياسي .. والحراك المطلي في النطاق المحلي أو الإقليمي أو الدولي وجميع التصرفات السياسية الشعبية مثل الانتخاب والترشح للانتخابات والقيام بالمظاهرات والثورات تتزايد طرديا مع تزايد ما يسمّى "الوعي السياسي" فهذا الوعي إذن هو القلب النابض للمكونات الحية للكيانات السياسية.
- بمعنى آخر كلما زاد وعي الناخبين بقواعد العملية الانتخابية وأبعادها المختلفة زادت مشاركتهم في الانتخابات، فتنمية الوعي الانتخابي لدى الناخبين قد يمثل أحد الضوابط المهمة في سلوك المرشحين، ومنعهم من المبالغة في برامجهم الانتخابية، من أجل اكتساب أصوات الناخبين.
- ونحن نتوقع ان يتمتع جميع الأعضاء بالوعي الانتخابي العالي لاختيار ممثلين كفؤين قادرين على إيصال مطالب واحتياجات المواطنين والمواطنات الى صناعة القرار وايضا لعب دور في ربط المنصة المحلية مع باقي المنصات على المستوى الوطني.
- ونحن نتوقع ان يتمتع جميع الأعضاء بحس عالي من المسؤولية والابتعاد عن الانحيازات وتضارب المصالح وفق ما جاء في مدونة قواعد السلوك في النظام الداخلي للمنصة المدنية السورية.

4 1 . قاموس المصطلحات.

- المجتمع المدني: المقصود بالمجتمع المدني في وثائق المنصة، المؤسسات والتجمّعات والمبادرات المجتمعية والشخصيات المستقلة التي تهدف في عملها إلى النفع العامّ بغير قصد الربح المادّي الذاتي، والمستقلة عن الأطر الحكومية والحزبية والعسكرية.
- تصوّرات الحلّ السياسيّ: الخطوات والإجراءات الأساسية لإحلال السلام والانتقال الديمقراطي الذي يليّ طموحات الشعب السوريّ في التغيير والتداول السلميّ للسلطة، بحيث يحكم نفسه بنفسه من خلال وضع القوانين والتشريعات التي يتمّ الاتفاق عليها بين كافة مكونات الشعب السوريّ عبر ممثليه المنتخبين وفق عملية نزيهة وشفافة، واللازم اتّخاذها في الحوار التي يتضمّننها الإطار العامّ للتفاوضي.
- الملامح الأساسية للمرحلة الانتقالية: هي المجالات والإجراءات اللازمة لإحلال السلام والانتقال نحو نظام مدنيّ ديمقراطيّ.
- الحرّيّة: تؤمن المنصة بحقّ السوريين في حرّيّة الرأي والمعتقد والتعبير والأمان الشخصي، وبوجوب أن تكون البيئة القانونية الناضجة للحرّيات الفردية والعامة للحرّيات السورية متطابقة مع العهود والمواثيق الدولية الملزمة لحقوق الإنسان، فيما لا يتعارض مع القيم العليا للمجتمع السوريّ.



- العدالة والمساواة: تؤمن المنصة بوجود رفع الظلم وجبر الضرر والتمييز الواقع على أيّ من السوريين كأفراد وجماعات من خلال القوانين والسياسات، كما تؤمن بالمساواة القائمة بين المواطنين السوريين بالحقوق والواجبات، وتؤمن المنصة بأن بناء قضاء نزيه وفعال يتساوى أمامه المواطنون هو شرط لازم لإحلال العدالة في سورية.
- التسامح: تنبذ المنصة التعصّب بكلّ أشكاله، وتعمل على تعزيز ثقافة القبول بالآخر وتطبيق العدالة الانتقالية وجبر الضرر.
- التعددية: تؤمن المنصة وتعترف بتنوّع توجهات أعضائها الفكرية والسياسية وتنوّع خلفياتهم الثقافية، وبأن ما يجمعهم هو القواسم المشتركة المنصوص عليها في وثائق المنصة وانحيازهم لحقّ الشعب السوريّ في العيش بحريّة وكرامة وأمن، والانتقال نحو نظام سياسيّ ديمقراطيّ يساوي بين السوريين.
- الشفافية: تلتزم المنصة أن تكون برامجها وأنشطتها وميزانيتها وإنفاقها الماليّ علنيّة ومتاحة لأعضاء المنصة وللجمهور.
- التشاركيّة: تلتزم المنصة بضمان مشاركة كامل أعضائها في عمليّة صنع القرار ومراقبة تنفيذه، وذلك عبر آليات مرنة وفعّالة.
- التضمين: تعمل المنصة على تضمين أوسع طيف ممكن من آراء وتوجهات ومكونات المجتمع المدنيّ السوريّ في كل مراحل عملها بما لا يتناقض مع نظامها الأساسيّ.
- الاستقلاليّة: إن المنصة كيان مستقلّ بذاته غير تابع لأيّ كيان آخر، وتصدر قراراتها عن الإرادة الحرّة المستقلّة لأفرادها، وفق ما تنصّ عليه الوثائق التأسيسية للمنصة، وتحافظ المنصة في عملها على استقلالها التام عن أي تأثير خارجيّ مهما كان مصدره ونوعه.
- الحياديّة: يُقصد بها الحياد تجاه مكونات المجتمع، وليس تجاه الصراع على السلطة أو انتهاكات حقوق الإنسان ومرتكبيها.
- المسارات: المسار الثالث: يمثّل القاعدة الشعبية من المدنيين غير المنخرطين ضمن آليات صناعة القرار في حين أن المسار الثاني: يتضمّن القيادات المجتمعية المحليّة، إضافة إلى المنظمات والتجمّعات الفاعلة والقادرة على إيصال صوت القاعدة الشعبية، وتشكيل حلقة الربط بينها وبين صنّاع القرار، الذين يمثّلون المسار الأوّل.
- الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان : مصطلح يُطلق على خمس وثائق دوليّة مع مراعاة قيم المجتمع السوريّ العليا.
 - 1- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.
 - 2- العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
 - 3- العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.
 - 4- البروتوكول الاختياريّ الأوّل الملحق بالعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بشأن تقديم شكاوى من قِبَل الأفراد.
 - 5- البروتوكول الاختياريّ الثاني الملحق بالعهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
- القرارات الدوليّة: هي القرارات ذات الصلة بالشأن السوريّ والصادرة عن مجلس الأمن الدوليّ وعن الجمعية العامة للأمم المتّحدة.
- نظام ديمقراطيّ مدنيّ تعدديّ: أي نظام سياسيّ يلبّي طموحات الشعب السوري بكافة مكوناته في التغيير والتداول السلمي للسلطة وتكون السلطات فيه موزّعة ومستقلّة وغير مهيمّن عليها من حزب أو جماعة، أساسه المواطنة التي تساوي بين السوريين في الحقوق، ويمكنّ الشعب السوري من حكم نفسه بنفسه عبر الوسائل الديمقراطيّة، ويستند إلى دستور عصري حديث يشكّل عقداً اجتماعياً بين السوريين وإلى بنية تشريعيّة وقانونيّة تلتزم بالشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان.
- حلقات التغذية الراجعة: هي آليّة لإدارة ومشاركة المعلومات والبيانات (بما فيها الآراء والملاحظات والاستجابات) بين المكونات المختلفة للمنصة لضمان فعاليّة سير وتقييم العمل.



الإجراءات المقترحة:

الإجراء المتَّخذ:

نتائج الإجراءات المتَّخذة:

هل كانت الإجراءات المتَّخذة فعّالة ومناسبة تحتاج إلى معالجات أخرى :



تاريخ إغلاق المشكلة :

التصنيف :

الاسم:

التوقيع: